

Artical History

Received/ Geliş
30.6.2018

Accepted/ Kabul
22.7.2018

Available Online/yayınlanma
1.9.2018

عمالة الأطفال بين حتمية الواقع والمفروض على ضوء النصوص الشرعية والقانونية

د. روابح إلهام شهرزاد

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة البليدة 2/ الجزائر

الملخص

إن الطفولة هي المرحلة الأولى والأساسية من حياة الإنسان على اعتبار أن كل ما يكتسبه خلالها سوف ينعكس لا محال على شخصيته وبالتالي على أسرته ثم مجتمعه، فمن المفترض أنها عنوان للفرح والمرح واللعب والاستمتاع والتأديب والتعليم، وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية وكذا مختلف التشريعات الدولية والداخلية من خلال العديد من النصوص الشرعية والمواد القانونية.

غير أنه بين المفروض والواقع فرقا شاسعا، فقد تنقلب الموازين لتصبح الطفولة مأساة حقيقية والأسباب في ذلك عديدة، من أكثرها شيوعا الفقر والحروب، ولكل سبب انعكاساته وآثاره لعل أبرزها ظاهرة "عمالة الأطفال"، التي تحوّل الطفل إلى راشد قبل أوانه.

على قدر الجهود الدولية المبذولة لحماية الطفولة ومحاربة تلك الظاهرة بمختلف السبل، وخصوصا القانونية منها و قبلها الحماية الشرعية، إلا أن عمالة الأطفال في تزايد بشكل ملفت وخطير يدعونا إلى وجوب مراجعة تلك القوانين وقراءة متجددة للنصوص الشرعية، من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الطفل، حقوق الطفل، حماية الطفل، العمل، سن العمل، عمالة الأطفال، أسباب عمالة الأطفال، آثار عمالة الأطفال.

Abstract

Childhood is the first period and the principale in human life consirding that everything he got through it, will absolutely reflect his personality then his family and society, supposedly childhood means joy,happiness and education, so that is is what Islamic religion text, and legal items.

However there is a big difference between what is supposed and reality, circumstances may reverse to turn childhood into a tragedy, because of many reasons. The most common are poverty and wars, and each reason has his reflections and legacy, so the most notable is child labor, phenomenon, which turns children into an adult prematurely.

Despite the international efforts to protect childhood against that phenomenon by away or another, particularly its legal and legislative ones, we find that child labor is dangerously notably in increase., Which requires us to review permanently those laws and legislative items by this study.

Key words : Children-children's right-children's protection- working age- child labor reasons- child labor effects.

المقدمة

إن طفل اليوم هو رجل وامرأة المستقبل، فهو اللبنة الأولى في المجتمع، فإن استقامت وصلحت صلح المجتمع بأكمله، لهذا ينبغي الاستثمار في الطفولة استثمارا فعالا بالرعاية والتربية والتوعية والحماية، إذ أن أي تقصير في واحد منها يؤدي حتما إلى نتائج وانعكاسات خطيرة تهدد نمو واستقرار المجتمع، ومن أجل تفادي ذلك ينبغي أن تقوم الأسرة بدورها المناط بها، باعتبارها المسؤولة الأولى على إعداد النشء الجديد، حيث يعتبر الوالدان الأب والأم هما عماد الأسرة والمشرفان الأساسيان على القيام بكل شؤون الطفل، وتوفير كل احتياجاته على اختلاف المراحل العمرية لمرحلة الطفولة. لكن قد تنقلب هذه الصورة، ليصبح الطفل مسؤولا على نفسه، بل قد تتعداها إلى أن يكون مسؤولا عن غيره، كأن يعمل في سن مبكر وهو ما يتنافى إجمالا مع قدراته الجسمانية والذهنية والنفسية.

ويعتبر العمل في سن الطفولة انتهاكا صريحا لحرمة وخصوصية هذه المرحلة، لهذا كان من الأنسب استبدال مصطلح "عمل" ب" عمالة" لما يتضمنه هذا الاصطلاح من معنى الاستغلال والاستبعاد لمن لا تتوافر فيه مقومات العامل وهو الطفل، فلا يمكن انكار سلبات عمالة الأطفال والآثار المترتبة عليها، التي لا تقتصر على الطفل فحسب بل تتعداها إلى المجتمع بأكمله.

على هذا الأساس نجد أن معظم الدول تسعى لمحاربة ظاهرة "عمالة الأطفال" لخطورة آثارها، لكن رغم تلك الجهود تبقى العمالة في تزايد ملحوظ خاصة في الدول النامية والفقيرة والدول التي تعاني من نزاعات مسلحة، بل قد نجدتها حتى في الدول المتطورة التي تختل فيها موازين العدالة بشتى صورها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ومما لا شك فيه أن القوانين هي الأداة الأولى التي يفترض أن تتحقق من خلالها العدالة في أي مجتمع، وفي الوقت نفسه تتكفل بمواجهة مختلف المظاهر السلبية فيه والتي من بينها عمل الأطفال، حيث نجد منها الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959 و اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 على المستوى الدولي بالإضافة إلى قوانين قومية كالقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر في الجزائر على نظير قوانين أخرى عديدة في مختلف الدول العربية، التي في معظمها هي دول اسلامية لها مرجعية شرعية، تقوم على نصوص وأدلة توجب حماية الطفل، لكن رغم وجود هذه

الترسانة من القواعد الشرعية والقانونية إلا أنه يلاحظ انتهاك واضح لحقوق الطفل، وأن عمالة الأطفال في تزايد مستمر، الأمر يجعلنا نتساءل عن سبب وجود هذا التناقض بين النصوص "الشرعية منها والقانونية" من جهة والواقع المعيش من جهة أخرى؟ فهل السبب راجع إلى خلل في فهم النصوص أم أنه راجع إلى سوء تطبيقها وتنفيذها؟

للإجابة على هذه الإشكالية الذي هو محور دراستنا يتطلب الأمر منا الوقوف على مختلف النصوص الشرعية والقانونية لاستخلاص ضوابط ومعايير من شأنها تعمل على الحد من تفشي ظاهرة عمالة الأطفال في الفترة الراهنة والقضاء عليها مستقبلاً، فمن الصعب أن يتم تغيير العالم في لحظة.

وعليه يجب وضع خطط عمل على جميع الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من أجل تحقيق هذا الهدف الرئيسي، وأهداف أخرى لا تقل أهمية عنه، تتمثل في:

- 1- التوصل إلى تحديد النقطة الزمنية لبداية مرحلة الطفولة ونهايتها من خلال النصوص الشرعية والقانونية.
- 2- العمل على توحيد سن العمل القانوني على الأقل بالنسبة للدول العربية والإسلامية، ووضع معايير تحديده تتناسب مع كل دول العالم من خلال ضوابط يتفق عليها الجميع، وهي مراعاة النمو الذهني والنفسي والجسدي السليم للطفل.
- 3- حصر مجال كل من الأعمال المسموح والمحظور ممارستها من قبل الأطفال، وذلك بوضع شروط وضبط لمواصفات العمل الخطير وغير الخطير الذي يمارسه الأطفال.
- 4- إيجاد سبل ردية وقائية وأخرى علاجية بتوقيع العقاب على من يخل بشروط حماية الطفل، سواء كانت الأسرة أم جهة العمل أم جهات مغايرة ساهمت في انتهاك تلك الحماية.

إذن لتحقيق جملة هذه الأهداف نعتد المنهج التحليلي وفق التقسيم الموالي:

المطلب الأول: الحماية الشرعية والقانونية للطفل

أولت الشريعة الإسلامية الطفل بحماية خاصة على غرار التشريعات الوضعية، لكنها اختلفت معها في مجال هذه الحماية من منطلق أن مرحلة الطفولة من المنظور الشرعي تبدأ من المرحلة الجنينية وتنتهي عند سن معينة ليست محل اتفاق بين كل الفقهاء، أما في القوانين الوضعية عموماً فإن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة الميلاد. غير هذا الاختلاف لم يكن له تأثير على وجوب رعاية الطفل وتولي مصالحه من قبل والديه في المقام الأول ثم من ينوب عنهما في حالة فقدهما، ولتفصيل هذه المسائل نرى ضرورة تعريف الطفل وحقوقه سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، ثم بيان الولاية عليه.

الفرع الأول: تعريف الطفل وحقوقه

من المؤكّد أن مرحلة الطفولة هي أهم مرحلة في حياة الإنسان على اعتبار أنها سوف تنعكس على مسار حياته في المستقبل ايجابا أو سلبا، لهذا فإن خصوصية هذه المرحلة تقتزن بمجموعة من الحقوق الخاصة التي يختلف مجالها من الناحية الشرعية عنه من الناحية القانونية.

أولا- تعريف الطفل:

تطلق مرحلة الطفولة على المرحلة العمرية الأولى التي يرتبط فيها الإنسان بأسرته وتشتد حاجته إليها ويصعب عليه الاستغناء عنها. وللطفل حينئذ حقوق مرعية وعناية كبيرة، وتبدأ الطفولة منذ لحظة الولادة لقوله تعالى في سورة غافر آية 67: " ثم يخرجكم طفلا" وتمتد إلى البلوغ، وهذه فترة قد يقسمها بعض الناس إلى مراحل: مثل رضيع - طفل - صبي - صبي غلام، فأطلق جزء المرحلة على جميع الفترات¹.

وعليه فقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ تكوين الجنين في رحم أمه " ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا" وتنتهي بالبلوغ وإذا لم تظهر علامات البلوغ على الطفل فالجمع عليه هو تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة؛ حيث ذهب الجمهور إلى اعتماد سن الخامسة عشر عاما، وسندهم في ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما- أنه قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر فلم يجز، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة فأجازني.

أما أبو حنيفة في المشهور فقال أن سن البلوغ عند الذكر ثمانية عشر عاما، بينما الأنثى سبعة عشر عاما. في حين أنّ ابن حزم الظاهري قال بأن سن البلوغ للذكر والأنثى تسعة عشر عاما.

ومما لا شك فيه أن رأي الجمهور هو الراجح، لقوة أسانيد وحججه، لا سيما حديث عبد الله بن عمر الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأيضا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قد ردّ البراء بن عازب وبعض الصحابة الآخرين يوم غزوة بدر لأنه وهؤلاء آنذاك لم يبلغوا سن الخامسة عشرة عاما بعد.

وبذلك يستفاد أن سن البلوغ الذي اعتمده رسول الله-صلى الله عليه وسلم- هو سن الخامسة عشر عاما وبه تنتهي مرحلة الطفولة.

1- حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، د. منتصر سعيد حمودة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط2010، ص 7.

فالطفل من منظور الفقه الإسلامي هو الإنسان منذ صيرورته جنينا في رحم أمه حتى البلوغ، فإن لم تظهر عليه علامات يظل الإنسان طفلا حتى بلوغه سن الخامسة عشر عاما حسب رأي جمهور فقهاء المسلمين².

وبالمقابل لا نجد تحديدا لسن الطفولة في القانون الدولي، بل إن تعريف الطفل لم يكن له وجود أصلا إلا مع إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة. فبرغم اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل وحمايتها إلا أنه لم يقدم تعريفا للطفل حتى مع وجود بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالعمل أو القانون الدولي الإنساني التي نمت تماما عن تشغيل الأطفال قبل بلوغ سن الخامسة عشر عاما أو تجنيدهم في الجيش أو إشراكهم في العمليات الحربية قبل بلوغ هذه السن أيضا (15 عاما) ما يمكن أن يفيد بأن مفهوم الطفل في هذا القانون في تلك الفترة هو الإنسان منذ لحظة ميلاده وحتى بلوغه سن الخامسة عشر عاما³.

لكن مع صدور اتفاقية حقوق الطفل تعيّر الوضع؛ حيث تضمنت المادة الأولى منها تعريفا للطفل جاء فيه أنه: (لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)⁴.

وما يلاحظ للوهلة الأولى من هذا النص أنه لم يشر إلى المرحلة التي يكون فيها الإنسان جنينا، أي مرحلة ما قبل الميلاد على عكس ما اعتمده فقهاء الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى سن انتهاء مرحلة الطفولة، والذي يبقى غير محدد بصفة دقيقة، حيث يخضع للقوانين الداخلية للدول الموقعة على الاتفاقية.

وقد كانت الجزائر من الدول التي بادرت إلى المصادقة على هذه الاتفاقية، لكنها مع ذلك تأخرت في إصدار قانون خاص بالطفل، فكان القانون الأول الذي صدر بشأنه هو القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، حيث جاء في المادة الثانية منه: (يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة.

- يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى...)⁵.

ما يستنتج أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة أنه لم يخرج عن مضمون المادة الأولى السابقة من اتفاقية حقوق الطفل، وهو بذلك لم يعتبر المرحلة الجنينية من مراحل الطفولة على خلاف رأي جمهور فقهاء المسلمين، كما أنه اعتبر سن الثامنة عشرة عاما هو السن الذي تنتهي فيه تلك المرحلة وهو في هذا بعيد كل البعد عما أقرته النصوص الشرعية المعتمدة عند غالبية الفقهاء.

2- حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، مرجع سابق، ص 24-25 (بتصرف).

3- المرجع نفسه، منتصر سعيد حمودة، ص 19 (بتصرف).

4- www.arj.org تاريخ الاطلاع يوم 2018/06/11.

5- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2015.

ولم يكن الاختلاف في تحديد بداية مرحلة الطفولة وانتهائها بين المشرع الجزائري والفقهاء الإسلامي فقط، بل تعداه إلى العديد من القوانين الداخلية للدول المنظمة للاتفاقية⁶، وهو ما يفتح المجال واسعا أمام الاجتهاد في ضبط المرحلة الزمنية للطفولة وبالتالي من يعتبر على أساسها طفلا، ونحن بدورنا نرى اعتماد رأي فقهاء الإسلام في هذه المسألة، سواء من حيث بداية مرحلة الطفولة، وهي المرحلة الجنينية أو من حيث انتهائها وهي سن الخمس عشرة عاما(15) فبالنسبة لبداية المرحلة أن للجنين حرمة وحماية خاصة تمنع من المساس بحياته أو سلامته بل الأكثر من ذلك أنه يكتسب حقوقا أخرى قد تكون حتى حقوقا مالية كما هو الحال في الميراث بالتقدير⁷.

أما بالنسبة لانتهاء مرحلة الطفولة، فسن الثمانية عشر(18) عاما يبدو كبيرا نوعا ما خصوصا إذا ما قارناه مع السن المعتبر في العمل في بعض التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، حيث جاء في المادة 15 منه أنه : (لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة(16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التمهين التي تعدّ وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي....) ولعل هذا ما لا ينسجم مع نص اتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر كل من لم يبلغ سن الثمانية عشر عاما (18) طفلا، فكيف يسمح لمن هو أقل من هذه السن بمزاولة العمل حتى ولو كان ذلك بترخيص معين؟ لهذا حسب وجهة نظرنا يجب تخفيض سن الطفولة لأنه مبالغ فيه بعض الشيء، ولا بأس أن يكون ما بين الخمس والست عشرة عاما، حتى يكون متطابقا مع رأي الفقهاء الإسلامي من جهة ومن جهة أخرى لا يخرج عن السن القانوني للعمل الذي أقرته بعض التشريعات وتحديدًا التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: الولاية على الطفل

يقصد بالولاية على الطفل؛ رعايته وتولي شؤون حياته بالمحافظة عليه من خلال تحقيق الحماية اللازمة له، وهذا الدور هو من المهام الأصلية للأسرة المكونة أساسا من الأب والأم. واستنادا إلى المسؤولية الملقاة على عاتقهما فقد حرصت الشريعة الإسلامية كما القانون على التأكيد على أهمية دورها لأن الأسرة الجيدة تنتج أطفالا جيدين، لهذا نجد أن الإسلام قد وضع أحكاما تفصيلية لمعالجة مشاكل الأسرة وتنظيم العلاقة فيما بين أفرادها خاصة بين الزوج وزوجته بهدف حماية الأطفال، بل إن هذه الحماية تمتد إلى ما قبل الزواج بحسن اختيار كل طرف لصاحبه، وذلك وفق مقومات وشروط أساسها الدين.

6- انظر: المرجع السابق، د. منتصر سعيد حمودة، ص 20-23.

7- انظر: التركات والموارث في الشريعة الإسلامية، د. محمد محمّد، دون ناشر، ط 1982، ص 171-184.

وبعد أن وضع الإسلام اللبنات الأساسية لتكوين أسرة صالحة قائمة على معايير موضوعية تتجه عنايته إلى الطفل باعتبارها الثمرة الأساسية لهذه الأسرة في جميع مراحل وجوده بدءاً بمرحلة الحمل، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أولى الإسلام هذا الجنين وهو في بطن أمه الرعاية الكاملة فعمل على الحفاظ عليه وبقائه، ومنع اسقاطه والمساس به والحفاظ على حقوقه قبل أن يخرج إلى الحياة⁸.

فإذا خرج المولود إلى الحياة، فإن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وجهنا إلى حسن استقباله ورعايته وحتى لا يتشعب الأمر على الوالدين، فلقد وضع القرآن الكريم ووضعت أحاديث الرسول- عليه الصلاة والسلام جملة من القواعد الإسلامية كحقوق للأطفال، أهمها حقهم في الرحمة والرفق بهم والحرص عليهم⁹. ومن المعلوم أن هذا لا يتأتى إلا بالرعاية والولاية عليهم، التي تحمل في مضمونها المسؤولية التامة عن كل مصالحهم والحفاظ على كامل حقوقهم. هذه الحقوق التي تصنف ضمن تصنيفات مختلفة؛ منها:

أ- الحقوق المعنوية: ويأتي الحق في الحياة على رأسها، ثم الحق في النسب، والحق في الاسم الحسن، الحق في التربية الإيمانية والخلقية والاجتماعية، الحق في الحضارة وفي التعليم وغيرها من الحقوق المعنوية الكثيرة.

ب- الحقوق المادية: وتعتبر النفقة الحق المادي الأول للطفل منذ نشأته جنينا في بطن أمه، وذلك بمضاعفة الانفاق عليها وفق ما تتطلبه ظروف الحمل من غذاء وكساء ودواء، فإذا ولد الطفل ثبت له حقا ماديا آخر وهو الحق في الميراث، وقد تسبقه حقوقا أخرى كالهبة التي تقتضي مراعاة العدل بين الأولاد¹⁰.

إن تنوع وتعدد حقوق الطفل يعكس في حقيقة الأمر مركز الطفل في الشريعة الإسلامية، حيث يعد مركزا متميزا، فقد أقرت له العديد من الحقوق على والديه وعلى الدولة، لكنها في الوقت ذاته لم تشرّع بشأنها أحكاما تفصيلية لكونها تحصيل حاصل، ولا تشكل معاناة عند المسلمين إلا من فقد الأبوة أو الأمومة، فليس من المستساغ أن نطلب من الأب أن يجب أولاده، أو أن نطلب من الأم أن تمنح الحنان لهم، وتسهر على تربيتهم وإطعامهم، فمثل هذه الأمور إنسانية كامنة في النفس البشرية بغض النظر عن الدين والفكر والمبادئ¹¹.

ومع ذلك فقد اقتضت الظروف نتيجة عوامل ومتغيرات عديدة مرّت بما الكثير من الدول- من حروب ونزاعات مسلحة وغيرها...- تفصيل بعض الأحكام والمبادئ لاسيما الخاصة بحماية الطفل وحقوقه، من خلال جملة من الإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية، على أساس أن الطفل يعدّ أضعف شرائح المجتمع، لأسباب أهمها:

8- حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، عروبة جبار الخزرجي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى: 2009، ص 56.
9- حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم وفي العالم المعاصر) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ط 2005، ص 60-61 (بتصرف).
10- انظر: حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، وفاء مرزوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان- الطبعة الأولى 2010، ص 127-128.
11- حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 43 (بتصرف).

- 1- أن الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوقه، بخلاف شرائح المجتمع الأخرى التي تستطيع ذلك.
- 2- أن شرائح المجتمع الأخرى هي التي تنتهك حقوق الطفل، فليس من السهل أن تقوم هذه الشرائح بالمطالبة بحقوق تكون هي المسؤولة عن انتهاكها.
- 3- أن الطفل لا يعدّ صوتاً مؤثراً في الحياة السياسية يدفع الدولة إلى الاستجابة إلى مطالبه.
- 4- أن الطفل يعيش في كنف والديه الذين هم أكثر حرصاً من أية جهة في المحافظة عليه ورعايته الرعاية الإنسانية التي يستطيعون توفيرها له.
- 5- أن احتدام الحروب بين الدول-الحروب الأهلية والدولية-أدى إلى تشرد ملايين الأطفال.
- 6- ازدياد حالة تجنيد الأطفال في العديد من الدول واستخدامهم في الحروب الداخلية والدولية.
- 7- ازدياد حرب المدن وما نتج عنها من تعرض المدنيين ولا سيما الأطفال للتقتيل والتهجير وزيادة معاناتهم.
- 8- انتشار البطالة بين صفوف الطبقات الفقيرة والمتوسطة، الأمر الذي أدى إلى عدم تمكين الأسر من رعاية وتولي مصالح أطفالها.

فهذه العوامل وغيرها أدت إلى أن الدول أخذت بعين الاعتبار حالة الطفل فأصدرت العديد من القوانين لحماية¹²، منها القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي أصدره المشرع الجزائري عام 2015¹³ لتكون بذلك رعايته مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمجتمع، إلى حين أن يبلغ سن الرشد الذي يسمح له بتولي شؤون نفسه، وشؤون غيره في الحالات التي يقتضي الأمر فيها ذلك.

من ذلك ، وجاء مبيّنًا لمسؤولية الوالدين والدولة في هذه الحماية؛ فقد نصت المادة 5 منه على أنه: تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل.

فالإخلال بمحمل هذه المسؤوليات إزاء الطفل من قبل الأسرة أو الدولة، يعتبر انتهاكاً لحقوق الطفل، وتعتبر العمالة إحدى صور هذا الانتهاك.

المطلب الثاني: عمالة الأطفال باعتبارها انتهاكاً لحقوق الطفل

قد يتحتم في بعض الحالات على الطفل الخروج إلى العمل بسبب بعض الظروف الخاصة، وفي مثل هذه الحالة سوف يصبح مسؤولاً عن رعاية نفسه رغماً عنه، ويعتبر هذا الوضع انتهاكاً صريحاً لخصوصية مرحلة الطفولة، التي

12- حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 43(بتصرف).

13- القانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، قانون سابق.

تقتضي اهتماما زائدا بالمقارنة مع المراحل العمرية الأخرى، لهذا تذهب الشريعة الإسلامية وجلّ القوانين والمواثيق الدولية إلى تحديد السن الأدنى للعمل والذي ينبغي مراعاته عند تشغيل الأطفال من قبل كل الجهات، سواء كانت الأسرة أم صاحب العمل وحتى الطفل ذاته، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يسمح استثناء بعمل الأطفال لكن وفق شروط تضبط نوعية العمل الذي يمكنهم القيام به.

وعليه يجب التفرقة بين العمالة والعمل من خلال توضيح مفهومها (الفرع الأول) وتصنيف الأعمال إلى أعمال محضورة وأخرى مسموحة يمكن لمن يقل سنه عن السن القانوني للعمل القيام بها، وذلك بهدف حصر مجال عمالة الأطفال والحد منها. على أن يبقى تحديد السن الأدنى للعمل هو الإجراء الوقائي الأول الكفيل بالقضاء عليها (الفرع الثاني) خصوصا إذا اقترنت مخالفته بعقاب صارم.

الفرع الأول: مفهوم عمالة الأطفال

إن ظاهرة نزول الأطفال إلى سوق العمل أصبحت منتشرة في العديد من دول العالم، وخاصة في آسيا وأفريقيا، وأمريكا الجنوبية، وهذه الظاهرة أسبابها الأساسية فقر الأسرة واعتمادها على دخل الطفل من أجل تحسين أوضاعها الاقتصادية نسبيا والفشل في التعليم أو التسرب التعليمي الذي ينتج بسبب عدم قيد أولياء الأمور أو الأوصياء القانونيين للطفل في سجلات المواليد فور أو بعد ولادته، وعمالة الأطفال يعرفها البعض بأنها: "عمل استغلالي يضر بصحة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا، ويجرم الطفل من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى".

وعمالة الأطفال أشبه بنظام الرّق لأهم يعملون ساعات طويلة جدا كل يوم في مقابل أجور زهيدة وغير عادلة¹⁴. وهو الأمر الذي ترفضه مبادئ الشريعة الإسلامية، التي كفلت للطفل حماية منذ خلقه في رحم أمه إلى غاية سن البلوغ، فترتب عليه منع كل أشكال الاستغلال للطفل لاسيما بتشغيله قبل اكتسابه للمقومات العمل البدنية والنفسية. ويعتبر هذا المفهوم العام هو وجه التفرقة بين العمالة والعمل، إذ يعني هذا الأخير "مجموع الأنشطة التي يقوم الطفل لمساعدة العائلة، والتي تعتبر عملية تحضيرية للاندماج الاجتماعي، ولا تدخل هذه الفئة لا تحت الاستغلال ولا تحت الاستعباد، كما أن الأنشطة لا تمنع الأطفال من متابعة دراستهم"¹⁵.

وفي هذا الصدد وجدت تعريفات مختلفة تحاول صياغة أي عمل يقوم به الأطفال في صورتين إحداها سلبية والثانية ايجابية؛ فالأولى تتمثل في العمالة، وهي: "العمل الذي يزيد من الأعباء على الطفل ويهدد صحته وسلامته ورفاهيته،

14- حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 139.

15- عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري-دراسة حالة ببعض أحياء مدينة عنابة- زيتوني عائشة بية، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 31، ديسمبر 2017، ص 500.

بالإضافة إلى استغلال ضعفه والاعتماد عليه في العمالة الرخيصة بدلا عن عمالة الكبار، نظرا لعدم قدرته على الدفاع عن نفسه".

أما الصورة الثانية: والتي تتضمن المفهوم الايجابي لعمل الطفل، بحيث يشمل: "كافة الأعمال التطوعية التي يقوم بها، والتي تناسب قدراته وعمره، كما أنها لا تؤثر بشكل سلبي على نموه الجسدي أو العقلي أو النفسي"¹⁶.

لكن على الرغم من هذا التصنيف، إلا أنه يجب النظر إلى كافة الأعمال التي يقوم بها الأطفال على اختلافها وتباين درجة خطورتها، وأثرها السلبي أو الايجابي على الطفل، أنها غير مقبولة نظرا لمساسها بحقه في تنشئة سليمة هادئة، بعيدة عن كل أشكال الاستغلال، التي تستنزف قدراته والتي تعيق نموه الجسدي والنفسي¹⁷.

لهذا كان القضاء على عمل الأطفال من أبرز الأهداف التي نصبتها منظمة العمل الدولية لنفسها، منذ نشأتها في عام 1919، واعتمادها للاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث عملت على تسليط الضوء عليه، وأدت إلى تعزيز توافق الرأي العالمي بشأنه، فم يخرج مضمون هذه الاتفاقية عن الهدف الرئيسي الذي سطرته الاتفاقية رقم 138 من قبل، وهو القضاء الفعلي على عمل الأطفال.

على أن عمل الأطفال الذي يحظره القانون الدولي، ينقسم إلى ثلاث فئات:

1- أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة، التي عرفت دوليا بالاستعباد والاتجار بالبشر، والعمل سدادا لدين، وسائر أشكال العمل الجبري، وتوظيف الأطفال جبرا لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وأعمال الدعارة، والأعمال الاباحية، والأنشطة غير المشروعة.

2- العمل الذي يؤديه طفل دون الحد الأدنى للسن المخول لهذا النوع من العمل بالذات، والعمل الذي من شأنه تعليم الطفل ونموه التام.

3- العمل الذي يهدد الصحة الجسدية والفكرية والمعنوية للطفل، أكان بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي ينقذ فيها، أو ما يعرف بمصطلح "العمل الخطر"¹⁸.

ومن هذا الباب، يمكن القول بأن جميع هذه الصور لعمل الطفل هي في حقيقتها عمالة، لكن ينبغي ملاحظة أنه حتى اصطلاح "عمالة" على اطلاقه قد يخلو من المعاني السلبية لأشكال العمل المختلفة، فقد يقصد به مجردا:

16- انظر: www.mawdoo3.com، تاريخ الاطلاع يوم 10/04/2018.

17- عمالة الأطفال بين الواقع والمنظور الشرعي، WWW.MOUMINATE.NET/2016/11، تاريخ الاطلاع يوم 10/04/2018.

18- اليوم العالمي لمكافحة عمل الطفل، www.un.org/ar/events/childlabourday/background.shtml، تاريخ الاطلاع يوم: 2018/04/12.

منظومة قوى الانتاج في أيّ مجال من مجالات العمل المجازة والمعتمدة من قبل الهيئات المختصة (وزارات العمل) وهي لا تجيز أيّ انسان إلاّ بعد أن يصل إلى السن القانونية للعمل ". وهذا يعني بأن الانسان المؤهل للعمل والذي تسمح له الهيئات المختصة بالعمل يجب أن يتجاوز سنا قانونية معيّنة، وإلاّ فإن دخول هذا الانسان لميدان العمل يعتبر عملا مخالفا للقانون¹⁹.

ولما كان الطفل في الأساس غير مكلف بأن يعمل، فإن مجرد قيامه بأي شغل يهدف من ورائه إلى اعالة نفسه أو غيره سوف يعطي صورة للاستغلال والاستعباد، وإذا تعتمت هذه الصورة فوجدت من خلالها مجموعات من الأطفال العاملين ظهر ما يسمى ب"عمالة الأطفال" وهي الظاهرة التي تحاربها كل القوانين الدولية والإقليمية، وتمنع وجودها.

و مع ذلك يظهر من الواقع المعيش أن لعمالة الأطفال وجود فعلي، حيث تشير احصائيات منظمة العمل الدولية إلى وجود حوالي ربع مليار (250 مليون) طفل في العالم عمرهم يتراوح بين (5-14 عاما) يعملون في ظل ظروف خطيرة، وفي أعمال شاقة، ويتم استغلالهم اقتصاديا.

ونظرا لجسامة هذه المشكلة فإن المجتمع الدولي قد بذل جهودا كبيرة لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال، وذلك عن طريق تنظيم عمل الطفل، وحظر استغلاله في مجال العمل، من خلال مجموعة من المواثيق الدولية ذات الصلة؛ فقد عملت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919م على تنظيم عمل الطفل وحمايته من الاستغلال، ومحاولة القضاء على عمالة الأطفال من خلال الاتفاقية رقم(5) الصادرة عام 1919م، والاتفاقية رقم (137) الصادرة عام 1973م، والاتفاقية رقم (182) عام 1999م والخاصة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال²⁰ والإجراءات الفورية للقضاء عليه، حيث تعرّف الأعمال الخطيرة ب: "الأعمال التي يربّح أن تؤدي بفعل طبيعتها، أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال، أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي". ولقد تم اعتماد الاتفاقية من قبل المنظمة سنة 1999 وشرع في تنفيذها سنة 2000.

لكن يبقى الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1989 سابقا على اتفاقية منظمة العمل الدولية، وقد تم اعداد مسودته في عام 1957، حيث نص على وجوب كفالة ووقاية الطفل من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وألا يتعرض للإتجار به بأي وسيلة من الوسائل، وألا يتم استخدامه قبل بلوغ سن مناسب، وألا يسمح له بتولي حرفة أو عمل يضر بصحته أو يعرقل تعليمه أو يضر بنموه البدني أو العقلي او الأخلاقي²¹.

19- عمالة الطفل، www.marefa.org/ ، تاريخ الاطلاع يوم : 2018/04/12.

20- حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، مرجع سابق، ص 139-140.

21- عمالة الأطفال بين الواقع والمنظور الشرعي، الموقع السابق.

ولم يخرج التشريع الجزائري عن هذه الأهداف سواء في القانون رقم 90/11 1990 يتعلق بعلاقات العمل²² أو في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل²³، حيث تضمن الأول بعض المواد الخاصة بتأطير عمل الطفل من حيث تحديد السن القانوني له وضوابط العمل في الحالة التي يزاول فيها فعليا الطفل عملا ما، أما القانون الثاني فكانت كل مواده خاصة بحماية الطفل من جميع الجوانب.

الفرع الثاني: السن الأدنى للعمل كضمانة للحد من عمالة الأطفال

تقدم أن سن الطفولة في الإسلام عند جمهور الفقهاء هو الخامسة عشر، لأنه سن البلوغ في الغالب، والذي يتحمل فيه الشخص كل التكاليف الشرعية، والعمل هو واحد من هذه التكاليف، باعتباره من منظور الشريعة الإسلامية عبادة.

بناء عليه يمكننا القول بأن الشريعة الإسلامية قد تضمنت في أحكامها تحديدا للسن الأدنى للعمل، وهو السن الذي يصبح فيه الطفل مهيبا نفسيا وجسديا على تحمل أعباء الحياة، والذي قد يكون الخمسة عشر عاما و أحيانا قد يزيد عليه قليلا، لأن البلوغ أمر غير منضبط عند كل الأشخاص.

أما في النظم الوضعية، فقد اهتمت منظمة العمل الدولية منذ انشائها عام 1919م بتحديد سن أدنى لقبول الطفل في مجال العمل، وذلك بسبب الوضع السيئ الذي كان يعانيه الأطفال في مجال العمل آنذاك. لذلك فقد أصدرت هذه المنظمة الدولية الاتفاقية رقم(5) في عام 1919 لتحديد السن الأدنى للعمل في مجال الصناعة وهي أربعة عشر عاما، بيد أنها استثنت العمل في المنشآت التي تقتصر على أفراد الأسرة الواحدة من هذه السن، بشرط ألا تكون هذه الاعمال ذات خطورة على العاملين فيها.

وبعد أن أصدرت منظمة العمل الدولية هذه الاتفاقية-باعتبارها أول ميثاق دولي ينظم سن العمل ويحدده كحد أدنى- تابعت جهودها في هذا الصدد، وحددت الحد الأدنى لسن العمل في مجالات أخرى كالمناجم، والصيد البحري، والزراعة، والأعمال التجارية، والملاحظ أن السن في هذه المجالات التي تبنته هذه الاتفاقية يتراوح بين (15-18) عاما. مع قبول بعض الاستثناءات، إذا كان ذلك لصالح الطفل وتعليمه وتدريبه مهنيا، أو إذا كان يعمل مع أفراد أسرته²⁴.

وفي الإطار ذاته أصدر المؤتمر الدولي الأول، الذي يعتبر بمثابة الجهاز الرئيسي والعام لمنظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات المتعلقة بالمبادئ الأساسية بشأن عمل الأطفال، والضمانات المحيطة بها.

22- قانون رقم 11/90 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17 لسنة 1990.

23- قانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 لسنة 2015.

24- حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، مرجع سابق، ص140-141.

ففي الفترة ما بين عامي 1919 وحتى عام 1973 وافق مؤتمر العمل الدولي على ثلاث عشرة وثيقة في هذا المجال، منها عشر اتفاقيات تتعلق بالحد الأدنى لسن الاستخدام في المهن المختلفة، أما في المرحلة التالية والتي تبدأ مع نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945 وحتى يومنا هذا، فقد شهدت إصدار ثلاث عشرة اتفاقية تتعلق بتنظيم عمل الصغار أو تحسين القواعد التي سبق الموافقة عليها، وعلى وجه الخصوص المتعلقة بالفحص الطبي، والعمل الليلي، وشروط العمل تحت الأرض في المناجم²⁵.

وقد كُتبت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م هذه الجهود، من خلال نص المادة 32 منها، حيث جاء فيها: "1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي أو الروحي، أو المعنوي أو الاجتماعي.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية"²⁶.

وعلى إثر هذه الحماية الدولية للطفل وتحديد سن تشغيله، اتبعت القوانين الداخلية للدول المصادقة على الاتفاقية النهج ذاته، فطبقا للائحة التنفيذية المصرية لأحكام الطفل، فإنه لا يجوز في الأصل تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الرابعة عشر سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغ اثنتي عشر سنة ميلادية²⁷.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد حدد سن العمل بستة عشر عاما (16) من خلال نص المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، حيث جاء فيه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة (16) سنة، إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ولا يجوز توظيف القاصر، إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.

25- حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، وسيم حسام الدين الاحمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان- الطبعة الأولى 2009، ص 161-162 (بتصرف).

26- www.mohamet.net، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018/06/29.

27- انظر: النظام القانوني لحقوق الطفل، دراسة لأحكام الطفل ولائحته التنفيذية، مدعّمة بأحدث احكام المحكمة الدستورية العليا، ومحكمة النقض والإدارة العليا وفتاوى الجمعية العمومية لتقسي الفتوى والتشريع بمجلس الدعوى، د. حسن محمد هند، د. مصطفى الحيشي، ص 191.

كما لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة، أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته²⁸.

لكن بعد مصادقة المشرع الجزائري على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، في 16 أبريل سنة 1993 (مع التحفظ على المواد 13-14-16-17)²⁹، وإصداره فيما بعد لقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل³⁰ كان لزاما عليه أن يعيد النظر في سن العمل الأدنى، على اعتبار أن المقصود بالطفل في مفهوم هذا القانون، من خلال نص المادة الثانية منه: "الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة.

- يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى."

فهذه المادة جاءت متفقة مع نص المادة الأولى لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي ضبطت مرحلة الطفولة، بقولها أنه: "الأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"³¹.

مما يدعونا إلى القول أن الإبقاء على سن العمل الأدنى في التشريع الجزائري ستة عشر (16) عاما هو انتهاك لمرحلة الطفولة وخصوصيتها، فالطفل لا ينبغي أن يعمل مادام في هذه السن، التي كفلت له فيها كل المواثيق الدولية والقوانين الداخلية الحماية من مختلف صور الاستغلال، وقبلها الشريعة الإسلامية.

وبناء عليه فإننا ندعو حتى يكون التطابق بين ما أقره المجتمع الدولي والقوانين القومية أن يتم تعديل سن الطفولة، لأنه بحسب رأينا الخاص، سن مبالغ فيه. ولعل رأي غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية هو الأنسب، من خلال اعتماد سن البلوغ كنقطة لانتهاء مرحلة الطفولة وبدء مرحلة الالتزام بالواجبات الشرعية، التي منها واجب العمل.

لكن على الرغم من هذا التباين بين موقف الشريعة الإسلامية من جهة والموقف القانوني على المستويين الدولي والداخلي، إلا أنهما يتفقان دائما على وجوب توفير الحماية اللازمة للطفل، سواء من حيث الحفاظ على حياته أو صحته أو تعليمه، أو النفقة عليه وغيرها، حماية تمنع كل صور استغلاله، خصوصا من ممارستها لأي عمل يتعارض مع مرحلته العمرية؛ حيث يجب أن تكون الولاية عليه ولاية تامة، من الأسرة أولا ثم المجتمع والدولة ثانيا، وقد كرس المشرع

28- قانون رقم 11/90، مؤرخ في 21 أبريل 1990، قانون سابق.

29- انظر: www.startimes.com، تاريخ الاطلاع يوم: 2018/06/30.

30- قانون رقم 11/15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، قانون سابق.

31- www.arij.org تاريخ الاطلاع يوم 2018/06/11، موقع سابق.

الجزائري هذا المعنى من خلال القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل- كما تقدم بيانه- من خلال المادتين الخامسة(5) والسادسة(6) منه³².

الخاتمة

لقد تبين لنا بعد تناولنا لهذا الموضوع، خطورة عمالة الأطفال، التي أصبحت في وقتنا الراهن تشكل ظاهرة، نتيجة انتشارها بشكل ملفت للانتباه، رغم تضافر جهود المجتمع الدولي للقضاء عليها، وذلك بإقرار جملة من القوانين، تحاول تكريس وبيان حقوق الطفل، وتلزم جميع الأطراف بحمايته، انطلاقاً من أسرته، ثم الدولة التي ينتمي إليها. ولاشك أن هذا الإلزام من البديهيات المتعارف عليها في الشريعة الإسلامية، لكن مع ذلك فإن الدول الإسلامية تعاني هي الأخرى من تفشي ظاهرة عمالة الأطفال، وهذا في رأينا الخاص يرجع إلى عدم الالتزام بمنهج الشريعة الإسلامية في حماية الطفل.

فالموضع واحد سواء بالنسبة للنظم الوضعية أو حتى الشرعية، من حيث عدم الالتزام بتطبيق وتنفيذ قواعدها. مع الإشارة إلى وجود العديد من الفروقات بين قواعد الشريعة الإسلامية وتلك النظم الوضعية، التي توصلنا إليها في بحثنا لهذا الموضوع، أهمها يتمثل في هذه :

التائج

- 1- اختلاف الشريعة الإسلامية مع التشريعات الوضعية في تحديد مرحلة الطفولة، بل إن هذا الاختلاف يمتد حتى إلى التشريعات فيما بينها.
- 2- اتفاق الشريعة الإسلامية مع القوانين والمواثيق الدولية، بشأن وجوب حماية الطفل من مختلف صور الاستغلال.
- 3- الاختلاف بين الشريعة الإسلامية و التشريعات الوضعية في تحديد السن الأدنى للعمل.
- 4- عدم وجود تصنيف للأعمال المحظورة في الشريعة الإسلامية بالصورة التي أقرها القانون الدولي، لكن هذا لا يمنع من اعتماده من الناحية الشرعية، وفقاً لمبدأ المصلحة العامة، شرط أن تكون هذه المصلحة مشروعة.
- 5- إن عمالة الأطفال قد تكون نتيجة للفقر لكنها في جميع الأحوال هي سبب للفقر في حد ذاته، فالعمالة تعزز دورات الفقر بين الأجيال.

32- راجع ص 6-7 من هذا البحث.

وتأسيا على ذلك نقدم جملة من الاقتراحات والتوصيات، تتمثل في بعض الحلول التي يمكن بإعمالها أن تساهم في الحد من ظاهرة "عمالة الأطفال" في المرحلة المقبلة، ثم القضاء عليها بعد ذلك في مراحل لاحقة؛ منها حلول وقائية وأخرى علاجية:

التوصيات

- 1- إدراج محور دراسي في التعليم في جميع أطواره، يتضمن الحماية القانونية للطفل والتعريف بكل حقوقه، وتفعيل دور المؤسسات التعليمية لتكريس هذه الحماية.
- 2- تقليص مساحة الفقر وذلك بصفة استعجالية، من خلال انشاء صناديق النفقة للأطفال و الأيتام والأرامل والمطلقات والمعوزين ممن لا عائل لهم، وللجزائر تجربة حديثة في إنشاء صندوق النفقة للمطلقات.
- 3- نشر التوعية بخطورة عمالة الأطفال، عن طريق وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي المتعددة.
- 4- سن تشريعات تحظر عمالة الأطفال، و يتم تفعيلها من خلال توقيع العقوبات الردعية المالية منها والبدنية على من يخالفها.
- 5- إدراج موضوع عمالة الأطفال ضمن برامج الوزارات التي يمكن أن تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بهذا الموضوع، كوزارة المالية ووزارة العمل ووزارة التخطيط ووزارة الصحة وحتى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، حتى يكون لها تأثير على حكوماتها باتخاذ تدابير وإجراءات تحد من ظاهرة عمالة الأطفال.
- 6- تنشيط دور المؤسسات الدينية بترسيخ فكرة التكافل الاجتماعي والتآزر وتوضيح خطورة عمالة الأطفال، حتى لا تصبح أمرا مألوفا، فتعوض المفاهيم الخاطئة بأخرى صائبة.
- 7- التشجيع على برامج التنمية البشرية بتنظيم دورات في الشؤون الأسرية لبناء فكر جديد يقوم على بيان دور الأسرة ودور كل أفرادها.
- 8- تنظيم أيام تحسيسية وندوات ومحاضرات توعوية تُشعر بخطورة عمالة الأطفال، و تُبين آثارها السلبية على الطفل والمجتمع، من قبل مؤسسات أكاديمية وجمعيات حقوقية.
- 9- إعادة تأهيل الأطفال ضحايا العمالة ومتابعتهم نفسيا وجسديا.
- 10- تخصيص منح شهرية للأطفال المعوزين من قبل المؤسسات التربوية والتعليمية، من خلال فرض رسوم معينة على الكتب المدرسية ومضاعفة مبالغ الضمان الاجتماعي.

- 11- تفعيل دور جمعيات التكافل الاجتماعي والتشجيع على تواجدها في مواطن البؤس والفقير.
- 12-إنشاء أجهزة رقابية مهامها مطابقة لنظام الحسبة الإسلامي، فتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، من خلال السهر على محاربة المظاهر الاجتماعية السلبية بما فيها عمالة الأطفال، بكافة الوسائل والأساليب المشروعة.

قائمة المراجع:

أولاً- المؤلفات:

- 1- حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، عروبة جبار الخزرجي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى: 2009.
- 2- حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم وفي العالم المعاصر) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ط 2005.
- 3- حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، وسيم حسام الدين الاحمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان- الطبعة الأولى 2009.
- 4- حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، وفاء مرزوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان- الطبعة الأولى 2010.
- 5- حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، د. منتصر سعيد حمودة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2010.
- 6- عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري-دراسة حالة ببعض أحياء مدينة عنابة- زيتوني عائشة بية، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 31، ديسمبر 2017.
- 7- التركات والموارث في الشريعة الإسلامية، د. محمد محدة، دون ناشر، ط 1982.
- 8- النظام القانوني لحقوق الطفل، دراسة لأحكام الطفل ولائحته التنفيذية، مدعمة بأحدث احكام المحكمة الدستورية العليا، ومحكمة النقض والإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدعوى، د. حسن محمد هند، د. مصطفى الحبشي.
- ثانياً- النصوص القانونية:

- 1- قانون رقم 11/90 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17 لسنة 1990.
- 2- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2015.

ثالثا- المواقع الإلكترونية:

1- عمالة الأطفال،/www.marefa.org

2- www.arij.org

3- اليوم العالمي لمكافحة عمل الطفل، .www.un.org/ar/events/childlabourday/background.shtml

4- عمالة الأطفال بين الواقع والمنظور الشرعي، WWW.MOUMINATE.NET/2016/11

5- www.mawdoo3.com

6- www.mohamet.net

7- www.startimes.com